

22907 - بيع تذاكر البيرة واليانصيب

السؤال

هل يجوز بيع تذاكر البيرة واليانصيب ؟ ماذا يقول الإسلام عن هذا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البيرة خمر ، واليانصيب ميسر وقمار ، وكلاهما حرمه الله تعالى لقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة / 90 - 91

وقد سبق بيان حكم اليانصيب في سؤال رقم 6476 .

وعلى هذا فلا يجوز بيع تذاكر البيرة واليانصيب ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة / 2 .

فالواجب ترك هذا العمل فوراً ، وليعلم المؤمن أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، فإذا توكل الإنسان على ربه يسر له أسباب الرزق ؛ كما قال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً - وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق / 2- 3 .

والله أعلم .